

قيام البيعة لا احتمال عود الكفار بعد المباينة وحيث كان هو
 المصدق فنقل عن البيهقي حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت علي
 ذلك او فر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت
 حق الفسخ **فصل** في الاسلام علي النكاح ولو اسلم
 كافر فلو تبعا علي كتابية تخل له ابتداء **ام نكاحه** لحوار نكاح المسلم
 لها كما هو او علي كافر غير ما ثنية وكتابية لا تخل له ابتداء
 وتخلفت عنه بان لم تنسلم معه او اسلمت هي وتخلق هو عنها
فان كان قبل الاضول بطل النكاح اي تجزعت الفرفة بينهما الا لاعتاد
 فاشبه ما لو تناخرا اسلام احدهما بعد الاضول عن انقضاء العدة
وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها
وسقط في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعد ابي الاضول
فان جهها الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة **دام**
النكاح وبلا حصلت الفرفة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار
 اليه السافعي وغيره والفرفة فيما ذكر فرفة فسخ لا فرفة طلاق
وان اسلم قبل الاضول او بعدة معا والمعينة باخر اللفظ **دام النكاح**
 بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي
 وصح له ان رجلا جاء مسلما ثم حات امراته مسلمة فقال يا رسول
 الله لانت اسلمت معي فرددها عليه **وان شك في الموية فان كان**
بعد الاضول وجهها الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او

كان قبل

كان قبله **فان تصادقا علي معية او تعاف عمل به** فيرد وير النكاح بينهما
 في الاول وتنجز الفرفة في الثاني **وان قال الزوج** اسلمنا بالتعاقب وقالت
 الزوجة بالمعينة **فيل** قول الزوج يمينه لانه ملو عليه بنايعة الراجح
 من ان المدعي من يخلق قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق او قال
بالمعينة وقالت بالتعاقب فلا يعمل قوله بل قولها بنايعة ما هو وان
اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينهما لاختياري او زوج حر علي اثر من
الزوج من الحر احر او غيره علي اثر من اشياء **اختار** وحويا ان كان
 اهلا للاختيار احداهما في الاولي او اربعا في الثانية او ثلثين
 في الثالثة ان اسلمنا معه او في العدة في الاخير نبي او كانتا كفايتي
 تخلان او نكاحا بيات وانفسخ نكاح من بقى منهما او منهن ولا يصل
 في ذلك ان يجعلان اسلم وحنة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه
 واسلم اسلك اربعا وفامق سايرهن صحه ابن حبان والحاكم وسوا
 النخ معا او مرتبافله امسلك من تاخر وادامات البعض فله اختيا
 من مات للموت كل ذلك ترك الاستفصال في الخبر وقولي او ثلثين
 هو التصريح بقولي ان اسلمنا او كانتا كتابيتي من زيادتي **فان**
ابي الاختيار حيس وانفق عليها او عليهن من ماله حتى يجتاز
فان اصر عمر يضرب او اعيرة مما يراه الحاكم كسائر الحقوق الممنومة
 له اذا استنع من ادايتها ويعمر ثانيا وثالثا وهذا احتي يجتاز
 بشرط تخل مدة يبر فيها من الاول او اسلم حر علي ما او اسلمني

Copyrighted material from University